

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وقبل بدو الصلاح والمنطور له هذا الزمن لا زمن جذ المشتري لها لأنه لا يجدها غالبا إلا بعد بدو صلاحها لكن لا ينظر لهذا وإنما ينظر لوقت العقد قوله ومحل رد الصوف الخ أي وأما الثمرة المؤبرة فهل كذلك قياسا على الصوف وهو الظاهر أو ترد مطلقا ولو لم ترد أصولها حتى ظهر فيها أخرى وهو ظاهر المصنف قوله ثم شبه بقوله ولم ترد أي وليس هذا راجعا لقوله بخلاف الولد وما بعده وذلك لأن الولد لا تتأتى الشفعة في أمه وفي الاستحقاق يأخذه المستحق مع أمه وكذا في الفلاس وأما في البيع الفاسد فالولد مفوت له وموجب للقيمة قوله كشفة الخ يعني أن مثل الرد بالعيب القديم الأخذ بالشفعة والاستحقاق والرد للفلس والفساد فكما أن المشتري إذا رد بعيب قديم يفوز بالغلة ولا ترد للبائع كذلك من أخذ منه الشقص بالشفعة يفوز بالغلة ولا ترد للآخذ بها وكذلك يفوز بها المستحق منه ولا ترد للمستحق وكذلك يفوز بها من أخذ منه الشيء المبيع لأجل تفليس أو لفساد بيعه ولا ترد لبائعه وهذا إذا كانت الغلة غير ثمرة أو كانت ثمرة غير مأبورة يوم الشراء وفارقت الأصول بالجد فإن لم تجز واستمرت على أصولها ففي العيب والفساد يجب ردها للبائع ما لم تزه فإن أزهت استحقتها المشتري وفي الشفعة والاستحقاق يجب ردها للمستحق والآخذ بالشفعة ما لم تيبس وإلا فاز بها المأخوذ منه الشقص بالشفعة والمستحق وفي الفلس يجب ردها للبائع ما لم تجز بالفعل وإلا فاز بها المشتري المفلس وإلى هذا أشار ابن غازي بقوله والجد في الثمار فيما انتقيا يضبطه تجز عفزا شسيا فالتاء في تجز للتفليس والجيم وحدها أو مع الذال للجد أي تفوت الثمار على البائع في التفليس بالجد والعين والفاء في عفزا للعيب والفساد والزاي للزهو والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق والياء لليبس أو وقال بعضهم الفائزون بغلة هم خمسة لا يطلبون بها على الإطلاق الرد في عيب وبيع فاسد وبشفعة فلس مع استحقاق فالأولان لزهوها فازا بها والجد في فلسس ويبس الباقي وإنما قلنا أو كانت ثمرة غير مأبورة لأن المأبورة حين الشراء أو حين الاستحقاق ليست غلة فترد للبائع في الفلس والعيب والفساد مطلقا ولو أزهت أو يبست أو جذت وفي الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع والمستحق مطلقا قوله وللمشتري الذي فسخ شراؤه ولو علم المشتري بالفساد إلا في الوقف على غير معين إذا علم المشتري بوقفيته فإنه يرد الغلة قوله ولا للبائع أي الذي باع لمفلس ولا الذي باع بيعا فاسدا قوله أو فيها الخ أي وكذا في الثمرة إن فارقت الأصول أي والحال أنها غي مأبورة حين البيع وإلا فهي للبائع كما مر قوله وإلا رد في الشفعة أي وألا تفارق الأصول بل كانت عليها فإنها ترد للمستحق وللآخذ بالشفعة مدة كونها لم تيبس ولو أزهت فإن يبست فاز

بها المستحق منه والمأخوذ منه بالشفعة قوله وفي البيع أي وترد للبائع في البيع الفاسد وفي العيب مدة كونها لم تزه فإن أزهرت فاز بها المشتري فيهما قوله ما لم تجذ أي ولو يبست فإن جذت فاز بها المفلس قوله بالقبض متعلق برضي لا بدخلت قوله وإن لم يقبضها أي سواء كان عدم قبضها مع مضي زمان يمكن قبضها فيه أولا وظاهر قوله إن رضي بالقبض أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها أنها لا تدخل في ضمانه لأنه قد يدعي عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب قوله أي جهل اسم المبيع الخاص أشار بهذا إلى أن المراد بالغلط في ذات المبيع جهل اسمه الخاص فالغلط واقع في الاسم الخاص والتسمية واقعة بالاسم العام فلا تناقض